ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة السادسة

يحل هذا القانون محل الاحكام السابق صدورها بشأن امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الاجنبية والامتحانات المنصوص عنها بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

المادة السابعة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من امتحانات آخر السنة التى تحصل فى السنة الدراسية ١٩١٢ – ١٩١٣

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ دسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية — رئيس مجلس النظار

أحمد حشمت — محمد سعيد

قانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٢

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية الجيزة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة سنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الاموال و بنسبتها

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

أحمد حلمى — محمد سعيد

قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩١٢

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية جرجا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية جرجا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الاموال و بنسبتها

المادة الثالثة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى القبة فى ٧ محرم سنة ١٣٣١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

أحمد حلمى — محمد سعيد

أوامر عالية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المتعلق بقلم طرود البوستة المعدل بالامرين العاليين المؤرخين فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

الرسوم الجارى تحصيلها على طرود البوستة المرسلة من جهة الى أخرى داخل القطر يصير تخفيضها وجعلها كما يأتى

مليم	
٢٠	عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد
٣٠	« « « « عن ثلاثة كيلو جرامات
٤٠	« « « « عن خمسة كيلو جرامات